التفضيل الزمني وقرار الإدخار في الاقتصاد الإسلامي

إعـــداد
الدكتور/نجاح عبدالعليم أبو الفتوح(*)

خلاصة البحث:

١- لا مناص في عملية تخصيص الموارد من اللجوء إلى أحكام قيمية، وفى نطاق هذه الأحكام القيمية تثور فكرة التفضيل الزمني الموجب ، كموجه للسلوك التخصيصي الفردي، فيما يتعلق بتخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل. وفى الإطار القيمى الذي يمكن أن تعمل فيه هذه الفكرة، فإنها لا تستقيم كفرض رشادة في كل الأحوال بل يوجد إلى جانبها التفضيل الزمني الصفري والسالب.

٢- في الاقتصاد الإسلامي يحل العدل بمفهوم إسلامي، محل التفضيل الزمني، كموجه للسلوك التخصيصى في هذا الصدد، ويفرز ضوابط لهذا السلوك تصلح كفرض رشادة في كل الأحوال، إذ تأخذ بالاعتبار التغيرات في الدخل والحاجات ، كما تأخذ مصالح الأجيال على تعاقبها.

٣- في ظل معيار العدل لا يكون للمعدل الاحتمالي لعائد الأموال إلا دور محدود إذا ما قورن بالدور الهام لسعر الفائدة في قرار الإدخار الفردي وفى تحقيق أمثلية هذا القرار في ظل معيار التفضيل الزمني .

(*) دكتورة الفلسفة في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الزقازيق.

١- مقدمة البحث:

من المعلوم أن عملية تخصيص الموارد والحكم على كفاءتها تتطلب أحكاماً قيمية تبلور الأهداف والتفضيلات التي تقود عملية التخصيص، كما تتطلب تحديد كيفية التعامل مع حقيقة موضوعية تتمثل في ضرورة وجود أداة يمكن بواسطتها ترتيب البدائل، حتى يمكن الحديث عن استخدام أمثل لهذه البدائل. فعلى مستوى تشكيلة الناتج ، وتحديد مستوى الاستهلاك في الحاضر والمستقبل، تثور الحاجة إلى الأحكام القيمية التي تصف مفهوم التشكيلة "المفضلة" من الناتج وكذا التي تصف مفهوم الأمثلية في توزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل.

وفى إطار هذه الأحكام القيمية تبرز نظرية التفضيل الزمني، والتي يزعم أصحابها أنها حقيقة نفسية إنسانية تؤطر السلوك التخصيصي للأفراد فيما يتعلق بتوزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل. والتسليم بصحة هذه النظرية يعتبر مدخلاً لدور هام يمكن أن يلعبه سعر الفائدة، أو معدل العائد على الأموال على وجه العموم، في قرارات الإدخار الفردية، وفى تحقيق أمثلية هذه القرارات. ولكن إذا ما أمكننا أن نزعم أن مقولة التفضيل الزمني الموجب تعمل في نطاق أطر قيمية معينة، ويمكن ألا تعمل في نطاق أطر قيمية أخرى، فإن ذلك يثير تساؤلات عن ماهية الأحكام القيمية البديلة التي تحل محل التفضيل الزمني، وعن دور معدل العائد على الأموال في قرارات الإدخار الفردي وفى أمثلة هذه القرارات في نطاق هذه الأطر القيمية البديلة.

والحقيقة أنه يمكن القول أن التفضيل الزمني ليس حقيقة نفسية مشتركة بين الناس، بصرف النظر عن قيمهم ومعتقداتهم، وأنه حتى مع التسليم بكونه كذلك، فإن اختلاف القيم من نظام إلى أخر يمكن أن يحجب هذه الحقيقة

النفسية المزعومة، من أداء هذا الدور لتفسح المجال لأعمال قيم أخرى بديلة، يمكن أن تفضى إلى أحكام قيمية مغايرة كما هو الحال في الاقتصاد الإسلامي الذي نزعم فيه أن العدل يحل محل التفضيل الزمني كمعيار للسلوك التخصيصي فيما يتعلق بتخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل، كما نزعم أن العدل، في هذا الاقتصاد، يستقيم كفرض للسلوك التخصيصي الرشيد في كل الأحوال، على خلاف التفضيل الزمني الموجب الذي قد لا يستقيم كفرض للسلوك التخصيصي الرشيد في بعض الأحوال. وهذان الزعمان الأخيران هما موضوع هذا البحث.

٢- التفضيل الزمني وقرار الإدخار في الاقتصاد الرأسمالي

وفقا لمنطق نظرية التفضيل الزمنى فإن الفرد يقوم قدرا ما من الاستهلاك في المستقبل بأقل مما يقوم به قدرا مماثلا من الاستهلاك في الحاضر، بمعنى أن المنفعة الحدية للاستهلاك فى لحظة مستقبلية ما هى أقل من المنفعة الحدية للاستهلاك فى الحاضر، الأمر الذى يستلزم أن يحصل الفرد على قدر أكبر من الاستهلاك فى المستقبل حتى يتنازل عن قدر ما من الاستهلاك فى الحاضر (أى حتى يدخر). وذلك عن طريق الحصول على عائد موجب على الأموال التى يقرر عدم إنفاقها على الاستهلاك الحاضر وادخارها (واستثمارها). وتتم أمثلة قرار الإدخار عندما يحيد سعر الفائدة بالكاد معدل التفضيل الزمنى الموجب . فتجعل هذه النظرية، والحال كذلك، لسعر الفائدة دوراً هاماً في قرار الإدخار الفردى، وفى أمثلة هذا القرار.

٢/١ – هل التفضيل الزمنى حقيقة موضوعية؟؟:

من المعلوم أن كتاب الاقتصاد الغربيين أنفسهم يختلفون حول مقولة التفضيل الزمنى، فيرى ويزر Wiser أن ثمة مبدأ أساسى يسود بين الناس ذوى النشأة العادية أن يقوموا على قدم المساواة الحاضر والمستقبل، وكذلك فإن وكستيد Wicksted يعتبر أن الحصافة المعتادة تقدر أهمية وحدة ما فى المستقبل تماما مثل وحدة فى الحاضر. وأخيراً فإن بخس تقويم المستقبل الناجم عن قصور فى ملكة بعد النظر، كافتراض عام، يتم تحييده وموازنته بالرغبة في توريث ثروات للورثة، وكذا القبول الاجتماعى الواسع الانتشار لادخار اليوم المطير(١)، والذى يرى مارشال أنه يشكل على نحو متزايد معلمة من معالم البلدان الصناعية. هذا فضلاً عن أن التسليم بالتفضيل الزمنى على أساس من قصر النظر يتعارض مع مبدأ الرشد الاقتصادى(٢).

والحقيقة التى يمكن أن نبينها أن التفضيل الزمنى ليس سوى حكم قيمى يمكن أن يختلف باختلاف القيم والمعتقدات فى الأنظمة الاقتصادية المختلفة. فإذا أردنا أن نقدم اجابة لسؤال مؤداه: هل يختلف عائد استهلاك اليوم عن عائد استهلاك الغد؟ فلا مناص من أن يتدخل فى الاجابة حكم قيمى، ومن ثم فإن اختلاف الحكم القيمى يمكن أن يؤدى الى اختلاف الاجابة. ففى الاقتصاد الرأسمالى نجد أن الفرد هو مصدر هذا الحكم القيمى، فالمذهب الفردى يجعل من الفرد الوحدة الأساسية التى ترتبط بها كل القيم والأحكام حيث يكون

---

(١) أى ما يعبر عنه المثل القائل "خبئ درهمك الأبيض ليومك الأسود" - المحرر

(2) M. Blaug; "Economic Theory in Retrospect" 2nd. ed., Heinmann Educational, Books, London, 1977, p. 330.

الفرد هو أساس المعرفة، وأساس إصدار الأحكام، وأساس تحديد القيم، كذلك فالفرد وفقا للمذهب النفعى يسعى إلى تحقيق أقصى منفعة، وأقل الم، والفرد هو الاقدر على تحديد ما ينفعه ومن ثم فإن كل حساب إنما يتم بمقياس هذه المنفعة محتسبة من وجهة نظر الفرد(١). وفى ميزان هذا الحساب فان الفرد قد يفضل، من وجهة نظر منفعته كما يقدرها هو، استهلاك اليوم على استهلاك الغد. بينما في الاقتصاد الإسلامي فإن الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للأحكام القيمية، فتحدد ما يصلح الفرد والمجتمع وتميز بين المنافع المعتبرة والمنافع غير المعتبرة آخذة في الاعتبار الأخوة الإيمانية ومبدأ الأمة الواحدة على تعاقب الأجيال، فتعطى لتخصيص الموارد هدفا يتمثل في العدل في قضاء الحاجات، بحيث يكون محل استحقاق الحاجة لأن تقضى هو مشروعيتها وأولويتها، ومن ثم فإن حاجة الغد لا تختلف عن حاجة اليوم، فلكليهما ذات الحق في أن تقضى إن استوفتا شرط المشروعية والأولوية.

فبدأ من التسليم بأن تقويم المستقبل والحاضر فيما يتعلق بالاستهلاك يكون إعمالاً لحكم قيمى، على خلاف هذا التقويم فيما يتعلق بالاستثمار والذى يرتكز على اعتبارات موضوعية (راجع هامش صفحة رقم ٣٣) فإن الحكم القيمى الذى قدمناه كأساس لتقويم المستقبل والحاضر فيما يتعلق بالاستهلاك له تأصيله الشرعى وأسبابه الوجيهة:

---

(١) راجع " الفكر الاقتصادى الغربى في النمو، نظرة انتقادية من العالم الإسلامي" للدكتور سيد الخضرى، صادر عن دار النهضة العربية بالقاهرة، عام ١٩٨٩م، من ص ٤ إلى ص ٣٩.

فأولاً: هذا مقتضى التوازن والوسطية. وتفصيل ذلك يرد فى الفقرة ١/٣ (مفهوم التوازن..).

وثانياً: فإن الأمر متعلق (بحقوق) حاجات الناس في أن تقضى في الحاضر والمستقبل. ولذلك فإنها مثل غيرها من الحقوق، تنظم على نحو لا يتعارض مع مقتضيات الشريعة الإسلامية، ومن ثم فنحن بصدد إعتدال فى قضاء الحاجات يجب أن يتبع وأولويات يجب أن تراعى. فلا إسراف اليوم وفقراً وحاجة غداً، فيقعد الإنسان ملوماً محسوراً.

وثالثاً: فإن فكرة التفضيل الزمنى قد يتناقض إعمالها مع الاعتدال (راجع حاشية الفقرة ٦ التالية).

ورابعاً: وأخيراً فإن بعض الاقتصاديين الغربيين أنفسهم قد ذهبوا إلى تساوى حاجات الحاضر والمستقبل لأسباب حقيقية أوردوها (كما بينا قبل قليل). وهذا التساوى بين حاجات الحاضر وحاجات المستقبل، وإن تلاقى مع آراء بعض الكتاب الغربيين، إلا أنه في النظام الإسلامي يقوم على حكم قيمى مستنبط من الشريعة، وليس على حكم قيمى صرف للفرد. ولا يمنع ذلك من أن يلتقى التقويم الشخصى الحكيم مع تقويم الشريعة الإسلامية التى أنزلت من لدن حكيم خبير.

٢/٢- التفضيل الزمنى كفرض للسلوك التخصيصى الرشيد[١]:

إذا سلمنا، فى إطار قيمى معين، بوجود التفضيل الزمنى الموجب كمعيار للسلوك التخصيصى، فيما يتعلق بتوزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل، فهل يظل هذا المعيار محققاً للرشادة فى جميع الأحوال؟ إن التفضيل الزمنى الموجب ليس سوى واحد من ثلاثة أنماط للاختيار عبر الزمن، ويقوم إلى جانبه التفضيل الزمنى السالب والصفري، وكل واحد من هذه الأنماط يحقق فى نطاق الحالات الخاصة به، رشادة السلوك التخصيصى. ففى ظل افتراض التغير في الدخل والحاجات، من المعتاد ملاحظة أن المستهلك يحاول أن يحقق على الأقل ذات المستوى من الاستهلاك الذى اعتاده في الماضى، ومن ثم فإن منفعة الفرد لا تكون دالة فقط في مستوى الاستهلاك الحاضر، بل أيضا دالة فى مستوى الاستهلاك المتوقع فى المستقبل مقارنا بالاحتياجات المستقبلية المتوقعة. وفى إطار هذا الافتراض، يمكن توقع وجود مجموعات من المستهلكين ذوى تفضيل زمنى سالب وهم الذين يتوقعون أن تزيد احتياجاتهم عن دخلهم فى فترة مقبلة فيدخرون الآن. كذلك فإن افتراض دوزنبرى J. Duesenbury، بأن الميل للادخار يعتبر دالة متزايدة للوضع النسبى للفرد فى هيكل التوزيع الدخلى

(1) M. A. Zarqa, "lslamic Perspective on The Econonmics of Discounting in Project Evaluation" PP. 205-211.
بحث متضمن في:
Z Ahmad, M. Iqbal and M.F. Khan. "Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam".
صادر عن المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومعهد دراسات السياسة في إسلام أباد. عام ١٩٨٣م

للمجتمع، يترتب عليه أن زيادة الدخل مع استمرار الوضع النسبى للفرد ثابتا، يجعل تفضيله الزمنى صفرياً.

٣- العدل وقرار الإدخار في الاقتصاد الإسلامي

زعمنا أن العدل يمكن أن يحل محل التفضيل الزمنى كضابط للسلوك التخصيصى الفردى فيما يتعلق بتخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل، فالشريعة الإسلامية هى مصدر الأحكام القيمية الأساسية في عملية تخصيص الموارد في الاقتصاد الإسلامي، وثمة حكم قيمى مصدرى في هذا الصدد، بحيث يمكن اعتبار غيره من الأحكام القيمية فروعا له، وذلك هو العدل الحق. فما هو هذا المفهوم للعدل كما يراه الباحث؟ وما هى الضوابط التى يفرزها هذا المفهوم، وهل يستقيم العدل كفرض للسلوك التخصيصى الرشيد فى هذا الصدد، فى كل الأحوال؟.

١/٣- مفهوم العدل الحق فى التخصيص:

يمكن القول أن ثمة مرتكزات للعدل فى التخصيص يمكن استنباطها من القرآن الكريم والسنَّة النبوبة الشريفة ولعل من أهمها:

أ- أن الله تعالى خلق مافى الأرض جميعا للناس جميعا، ومن ثم فثمة حق شرعى لكل واحد من الناس على ثروات الأرض، أن تقضى منها حاجاته وفق أحكام الشريعة. ويعتبر في ذلك الاعتدال والأولويات والتوازن فى قضاء الحاجات[١].

(١) راجع الآيات ارقام ٢٩ / البقرة، ٦ / هود، ١٠ فصلت، ٧٥ الإسراء - (ويلاحظ أن وجود الثروات المباحة العامة لا ينفى إمكان إنشاء حقوق ملكية خاصة على بعضها وفق أحكام الشريعة الإسلامية) - المحرر.

ب – أن السعى على الرزق فرض على المستطيع، وأن الإسلام أقر التفاوت في الأرزاق شريطة أن يتأطر هذا التفاوت بالضوابط الإسلامية(١).

ج – أن الناس منشأهم واحد، وأن المسلمين أمة واحدة(٢).

د– وجوب الدعوة إلى الله تعالى والجهاد فى سبيله(٣).

هـ– نفى الضرر فيما يتعلق بالأموال(٤).

وفى ضوء هذه الركائز، وفى إطار الشريعة الإسلامية، يمكن بلورة مفهوم للعدل في التخصيص يتمثل في "أن تقضى مما خلق الله لعباده حاجاتهم المشروعة باعتدال وبحسب أولوياتها وفى توازن عبر الزمن" فهذا، في رأى الباحث، حق مشروع لكل واحد منهم على الثروة وإن لم يتملكها استخلافاً، ولا ينفى ذلك أن يأخذ كل منهم القيمة العادلة لعمله، ولا ينفى ذلك أيضا وجود التفاوت في الدخول والثروات، شريطة أن يكون هذا التفاوت منضبطا بالمشروعية فى مصدره، ومنضبطاً بالتكافل والتعاون وأداء الحقوق الواجبة عليه، وألا يصل إلى درجة تجعل الدخول والثروات دولة بين الأغنياء خاصة، وتخل بوحدة الأمة المؤمنة.

ويفرز هذا المفهوم للعدل فى التخصيص مجموعة من الضوابط فيما يتعلق بتخصيص الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل تتمثل فى مفاهيم

---

(١) راجع الآيات ارقام ١٥ / الملك ، ٨٧ / العنكبوت ، ٧١ / النحل.

(٢) راجع الآيات ارقام ١٨٩ / الأعراف ، ٧١ / التوبة ، ٩٢ / الأنبياء ، ١٠ / الحجر ات.

(٣) راجع الآيات ١٦ ، ٤٦ / التوبة ، ٧٨ / الحج ، ١٢٥/ النحل ، ٧٤ / الأنفال ، ١٥/ الحجر ات .

(٤) لحديث الرسول ﷺ "لاضرر ولاضرار" رواه مالك في موطئه.

الأولويات والاعتدال والتوازن والكفاية فى قضاء الحاجات. وفيما يلى نعطى نبذة مختصرة عن هذه المفاهيم:

* **مفهوم الأولويات في قضاء الحاجات:** نعنى بهذه الأولويات نمطاً من الأولويات يمكن أن يستنبط من الشريعة الإسلامية ويعمل في نطاقين: الأول، يتعلق بتدرج الإنفاق الفردى لأصحاب الحقوق الشرعية على هذا الإنفاق، إبتداء بالفرد ومن يعول، ثم أصحاب النفقات الواجبة، ثم الإنفاق فى سبيل الله. والثانى، يتعلق بتدرج الإنفاق المخصص للفرد ومن يعول بين ثلاثة مستويات من الإنفاق على الضروريات، والحاجيات والتحسينيات من الطيبات المعيشية.

* **مفهوم الاعتدال فى قضاء الحاجات:** يمكن تعريف الإنفاق المعتدل على قضاء الحاجات بأنه: "إنفاق بالمعروف فى طاعة الله، وفى حدود الاستطاعة، ورعاية الأولويات فى الإنفاق، وينصرف مفهوم الاعتدال إلى كل من مقدار الإنفاق ووقته، وكل إنسان فيه فقيه نفسه، فإذا ما فقه اعتداله فعليه أن يلزمه"(١).

هذا والاعتدال فى الإنفاق الفردى يتحقق فى منطقة وليس فى نقطة، بمعنى أن هناك مستويات متقاربة من الإنفاق للأفراد المتساوين في الاعتبارات المؤثرة فى تحديد الاعتدال، تتصف كلها بالاعتدال ولا تخرج عنها.

(١) "أثر استبعاد الفائدة على كفاءة تخصيص الموارد في التحول إلى اقتصاد إسلامى"، رسالة دكتوراه للباحث، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، ١٩٩٤م، ص ٢٤٨.

* **مفهوم الكفاية فى قضاء الحاجات:** حد الغنى (أو الكفاية)، كما يراه الباحث، يتحدد مقداره بما يكفى القضاء المعتدل للحاجات بمستوياتها الثلاثة من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وهذا الاعتدال يتحدد فى ضوء الدخل المتاح للفرد، أو كفاية الأمثال(١)، أو كفاية الأوساط(٢) بحسب الحالة. وتغطى هذه الكفاية مساحة زمنية تقدر بكفاية العمر لمن يستطيع أن يحقق كفاية نفسه، ولكن تعوزه أداة صنعة، أو رأسمال تجارة مثلا، وتغطى مساحة زمنية تقدر بحول هجرى بالنسبة للعاجز عن الكسب، كالأعمى والكسيح، أو الذى يتكسب ما لايكفيه.

* **مفهوم التوازن فى قضاء الحاجات**(٣): التوازن فى قضاء الحاجات فرع من التوازن الشامل الذى هو سمة الشريعة الإسلامية، ولا نعنى بالتوازن ذات المفهوم لهذه الكلمة فى التحليل الاقتصادى، بمعنى تساوى العرض والطلب، أو عموم التعادل المؤدى إلى وضع من الثبات وإنما نعنى به "العدل" الذى يحقق الوسطية، فالتوازن بالنسبة لأصل قضاء الحاجة يتطلب أن تكون الحاجة مشروعة، وأن يكون قد حل دورها فى الأولوية، والتوازن بالنسبة لمقدار الطيبات التى تقضى حاجة ما، يعنى إقتناء القدر الذى يقضى هذه الحاجة باعتدال.

---

(١) يستخدم معيار كفاية الأمثال بالنسبة لمن يحقق كفايته ابتداء ثم طرأ عليها طارئ إنتقص منها أو ذهب بها، كالغارم أو من حلت به جائحة.

(٢) يستخدم معيار كفاية الأوساط في حالة افتقاد وجود المثل الذى تعرف به الكفاية، كحالة الفقير والمسكين.

(٣) في سائر هذا البحث نستخدم مفهوم التوازن في قضاء الحاجات بالمعنى الوارد في هذا المتن، ولا نستخدم مفهوم التوازن بالمعنى المتعارف عليه في التحليل الاقتصادى.

وهذا التوازن لا ينصرف إلى الحاضر فقط، إنما ينصرف أيضاً إلى العدل بين الحاضر والمستقبل، بحيث يكون مناط استحقاق الحاجة لأن تقضى هو اعتدالها ودرجة أولويتها بصرف النظر عما إذا كانت هذه الحاجة تثور فى الحاضر أو فى المستقبل، مع إعطاء أولوية مطلقة لضروريات الحاضر على ما سواها من الحاجات. وأصل ذلك أن ما فى الأرض خلقه الله للناس جميعا، وأن الأمة الإسلامية أمة واحدة على إمتداد الزمان والمكان، وأن المؤمنين أخوة على تعاقب أجيالهم، وأن كل راع مسئول عن رعيته، وأن الضرورات تبيح المحظورات في الشريعة الإسلامية.

٢/٣- العدل الحق كفرض للسلوك التخصيصى الرشيد:

هل يحقق العدل الحق رشادة السلوك التخصيصى فيما يتعلق بتوزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل في كل الأحوال؟ للإجابة على هذا التساؤل دعنا نحلل قرار الإدخار الفردى فى الاقتصاد الإسلامي، ودعنا لهذا الغرض نضع فروضنا لهذا التحليل.

فروض التحليل:

يمكن للباحث، فى ضوء مفهوم العدل الحق وفى إطار الشريعة الإسلامية، أن يضع الفروض التالية للتحليل:

الفرض الأول: أنه يوجد فى الاقتصاد الإسلامى باستمرار نوعان من التخصيص:

تخصيص عام[١] وتخصيص خاص.

الفرض الثانى: نفترض على مدى هذا التحليل أننا نحلل سلوك المسلم العادى، بحيث نتجرد من حالات التقوى البالغة للخواص وخواص الخواص، وكذا من حالات إنعدام التقوى، ونفترض درجة من التقوى متقاربة بين جميع الأفراد، تقوى تلتزم بالعدل لا بالفضل بحيث يفترض التزام السلوك التخصيصى بالاعتدال ورعاية الأولويات والعدل ببن الحاضر والمستقبل، ويفترض أن كل فرد يسعى لتحقيق كفايته. ويفترض على وجه العموم الالتزام بالشريعة فى إطار العدل لا الفضل، وتعظيم المنفعة المعتبرة فى إطار الالتزام.

الفرض الثالث: أن المعتبر فى التأثير على السلوك التخصيصى هو القيم الحقيقية للمتغيرات لا القيم النقدية لها[٢]، بحيث يتم التحليل في إطار الدخل الحقيقى، والإدخار والاستثمار الحقيقى، لأننا نفترض أن الإنسان المسلم إنسان واع يتصرف فى إطار الحقائق دون خضوع لوهم أو خداع نقدى أو غيره، فالإسلام ينشئ المسلم على قيم التبصر والمسئولية، ويبنى النظام الإسلامي كله على الوعى والبينة.

الفرض الرابع: أن السوق الإسلامية تتوافر لها الخصائص الآتية:

---

(١) نقصد بالتخصيص العام ما كان محله موارد مملوكة للدولة أو بيت مال المسلمين ، بالاضافة إلى ما كان محله ملكيات عامة تتولى الدولة تنظيم استخدامها.

(٢) لا يستبعد ذلك تأثير التغيرات النقدية على السلوك الرشيد. ولكن يكون هذا التأثير من خلال تأثير القيم النقدية على القيم الحقيقية للمتغيرات.

(١) وجود عدد منتجين ومشترين كبير جدا بحيث لا يؤثر القرار الفردى في إجمالى العرض والطلب أى أن المنتجين والمستهلكين لا يمكن لهم التأثير فى أسعار السوق، بل تتبدى هذه الأسعار بالنسبة لهم معطاة .

(٢) المشترون والبائعون لديهم معرفة تامة بجميع الأسعار التى تعرض عندها السلعة.

(٣) تجانس السلعة تجانسا تاما من وجهة نظر المشترين.

(٤) حرية الدخول والخروج من السوق.

(٥) يعظم المتعاملون فى السوق مردوداً يتكون من جزئين: عائد الالتزام بالشريعة والمنفعة المعتبرة على النحو الذى يرد تحليله في الغرض الخامس.

وهذه الخصائص يتمخض عنها وجود سعر واحد للسلعة الواحدة، وهو الأمر الذى يوفر الأساس الموضوعى لسعر المثل الذى أفاض فيه الفقهاء باعتباره السعر العادل، كما أن هذه الخصائص لا تتناقض مع مقتضيات الشريعة، بل إن ثمة تعاليم شرعية توحى بها كالحرية الأصيلة للفرد فى ممارسة النشاط الاقتصادى، والنهى عما يخل بالتفاعل الحر للعرض والطلب، كالنهى عن تلقى الركبان، والنهى عن أن يبيع حاضر لباد والنهى عن الاحتكار. وهذه الخصائص للسوق تتيح المجال لتفاعل حر، من خلال المنافسة، بين الرضا والطلب على نحو يمكن إلى حد كبير من تحديد الأقيام الحقيقية للاشياء، الأمر الذى يتمشى مع مقصد الشريعة الإسلامية من ألا يبخس الناس أشياءهم. وهذا الفرض الذى يوفر فى الحقيقة شروط المنافسة

الكاملة هو فى الحقيقة، فرض معتاد في التحليل الاقتصادى للكفاءة على مستوى المجتمع.

والفارق الأساسى بين خصائص السوق كما قدمناها، وخصائص السوق التنافسية الكاملة فى الاقتصاد الرأسمالى هو فارق يكمن في دوافع السلوك، وينعكس على مضمون المردود الذى يعظمه المتعاملون فى كلا السوقين، والذى يحتوى، فى الاقتصاد الإسلامي، بالاضافة إلى المنفعة المعتبرة، كتعظيم الربح وعائد الأموال، تعظيم عائد الالتزام بالشريعة(١)، وذلك يتيح المجال لاعتبارات العدل فى تشكيل السلوك الذى يقبع خلف الطلب والعرض على نحو يرجى معه أن تسود فى السوق "أسعار مثل" تنسجم مع مفهوم العدل الإسلامي.

الفرض الخامس: أن السلوك التخصيصى سلوك تعظيمى فى إطار الالتزام الشرعى، بحيث يكون لدينا آليتان للسلوك التخصيصى تحققان معا تعظيم مردود عملية التخصيص، وهما آلية تعظيم عائد الالتزام، وآلية تعظيم المنفعة المعتبرة (أو المصلحة).

---

(١) يقصد بعائد الالتزام بالشريعة، حالة الرضا وراحة الضمير التى يستشعرها الإنسان المسلم من احساسه أنه أدى ما أمر الله به من التزام بالاعتدال في الإنفاق ورعاية للحقوق والأولويات في إطار استطاعته. ولا ينفى ذلك ما يمكن أن يترتب على الالتزام من عائد مادى قد يتمثل، مثلاً، في الحفاظ على الصحة من جراء الاعتدال. كما لا ينفى ما يمكن أن يحل على الفرد من بركات فضلا عن الثواب الأخروى. غير أن ذلك لم نقصده في البحث لتعذر اخضاعه للتحليل. ولا يغيب عن القارئ أننا إنما نتحدث عن عائد للالتزام بالشريعة وليس عن عائد للشريعة.

ويتم تعظيم عائد الالتزام عندما يتم التزام السلوك التخصيصى بمقتضيات الشريعة الإسلامية، وبصفة خاصة عندما يلتزم هذا السلوك بمفاهيم الوسطية، وهى الاعتدال ورعاية الأولويات والتوازن فى قضاء الحاجات(١).

وبالنسبة للاعتدال: فإن الاعتدال يترك تقديره للفرد نفسه ولكن ثمة ضوابط يلتزم بها الفرد في تقدير هذا الاعتدال، فإذا ما قدر الفرد اعتداله فى ضوء هذه الضوابط فيفترض أنه يلتزم به، ومن أهم هذه الضوابط التى يهتدى بها الفرد فى ذلك:

أن يكون الإنفاق فى حدود الدخل، وأن يكون الإنفاق في دائرة الحلال، وأن يكون الإنفاق فى إطار المعروف بالنسبة لأمثال الشخص.

ويفترض في إطار الاعتدال أن: الأشياء التى تحرم الشريعة الإسلامية استهلاكها يعتبر المردود(٢) الكلى والحدى لهذا الاستهلاك في هذا الإطار < صفر.

وكذلك يفترض أن المردود الحدى لوحدة الإنفاق قبل الوصول إلى حد الاعتدال > صفر وأن المردود الحدى لوحدة الإنفاق بعد الوصول إلى حد الاعتدال < صفر.

---

(١) الأمر هنا لا يتعلق بتغيرات حدية في درجة الالتزام يترتب عليها تغيرات في عائده. ولكن ما نقصده، في هذا الصدد، هو فقط وضع التعظيم ذا العائد والذى يتم التوصل إليه بالالتزام، جملة، بالاعتدال ورعاية الأولويات والتوازن بين الحاضر والمستقبل. بحيث يشكل تعظيم عائد الالتزام قيداً على تعظيم المنفعة المعتبرة. فلا يحقق العائد الأخير وضعاً اقصى إلا فى إطار تعظيم عاند الالتزام.

(٢) أى كلا من عائد الاعتدال والمنفعة معا.

وبالنسبة لرعاية الأولويات يفترض أن:

- العائد الحدى للالتزام من الإنفاق في سبيل الله يكون < العائد الحدى للالتزام من إنفاق الفرد على نفسه ومن يعول بما فى ذلك أصحاب النفقات الواجبة إلى أن يتحقق الاعتدال فى هذا الإنفاق الأخير، وبعد ذلك يصبح العائد الحدى للالتزام من الإنفاق الأول > العائد الحدى للالتزام من الإنفاق الأخير.
- العائد الحدى للالتزام للإنفاق على الحاجيات يكون < العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على الضروريات إلى أن يتحقق الاعتدال في الإنفاق على الضروريات، وبعد ذلك يصبح العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على الحاجيات > العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على الضروريات(١).
- العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على التحسينيات يكون < العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على الحاجيات إلى أن يتحقق الاعتدال في الإنفاق على الحاجيات، وبعد ذلك يصبح العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على التحسينيات > العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على الحاجيات.

---

(١) ومفاد هذا الفرض أن الإنفاق على الحاجيات لا يبدأ قبل أن يتحقق الاعتدال في الإنفاق على الضروريات، وهكذا بالنسبة لباقى الأولويات. ويمكن تصور هذا الفرض، بطريقة أخرى، وكأننا بصدد سلعة واحدة (عبارة عن سلة من السلع المختلفة) تشكل فيها الوحدات الأولى مجموعة الضروريات، وتكون هذه الوحدات محققة لأعلى المنافع، فلا ينتقل الفرد لشراء الوحدات ذات المنافع الأقل (الحاجيات) قبل شراء الوحدات ذات المنافع ا لأكبر (الضروريات).

- أن العائد الحدى للالتزام الناجم عن تحويل الإنفاق المخصص لمجموعة الضروريات (أو لأى مجموعة أخرى) من مفردة الى أخرى داخل نفس المجموعة = صفر.

وبالنسبة للتوازن فى قضاء الحاجات: فيتحقق التوازن فى قضاء الحاجات عندما تتم رعاية الاعتدال، والأولويات في الحاضر وعبر الزمن، عندما تتحقق المتباينة التالية بين كل فترتين زمنيتين متتاليتين بالنسبة للفرد.

$$\frac{Y_{t0}(a_0+b_0+e_0)}{P_{t0}} \leq \frac{Y_{t1}(a_1+b_1+e_1)}{P_{t1}}$$

حيث Y_{t0} ، Y_{t1} الدخل الحقيقى للفرد فى الفترتين t_0 ، t_1 على التوالى، وحيث P_{t0} ، P_{t1} عدد الأفراد الذين يعولهم الفرد (بما فيهم الفرد نفسه) فى الفترة الأصلية t_0، والفترة التالية لها t_1، وحيث $e_1, b_1, a_1, e_0, b_0, a_0$ هى معاملات الاعتدال فى الإنفاق على ضروريات وحاجيات وتحسينيات الفترة الأصلية والفترة التالية لها.

وفى ضوء هذه القواعد فإن رعاية الاعتدال والأولويات تحقق أقصى عائد ممكن للالتزام من تقسيم الدخل بين أوجه الإنفاق على الضروريات و الحاجيات والتحسينيات.

الفرض السادس: يفترض فى هذا التحليل تناقص المنفعة المعتبرة، دون عائد الالتزام، وذلك على نحو مناظر للافتراضات التقليدية فى هذا المجال، ويتضمن ذلك، بالنسبة لسلوك المستهلك افتراض سريان قانون

تناقص المنفعة المعتبرة، ويبرر هذا الافتراض، بأنه افتراض معقول[١]، لا توجد موانع قيمية تحول دون افتراضه.

الفرض السابع: نفترض إجراء التحليل في ظل اقتصاد مغلق فى مرحلة أولى ثم نتجرد من هذا الغرض فى مرحلة تالية.

الفرض الثامن: نفترض أن كل مستهلك من المستهلكين يستهلك بعضا من كل السلع كما نفترض القابلية للتجزؤ، ويعنى ذلك بالنسبة للمستهلك مثلاً أن كافة السلع يمكن استهلاكها فى كميات قابلة للتجزئة بدرجة كافية.

٤- تحليل قرار الإدخار الفردى للمسلم

يرتبط قرار الإدخار الفردى في الاقتصاد الإسلامى بكيفية تصرف الفرد المسلم في دخله، وتوزيعه بين أوجه الإنفاق عبر الزمن، فنكون والحال كذلك بصدد عملية إختيار تتطلب تحديد قواعد لإتخاذ هذا القرار. وسيجد الفرد أن دخله المتاح بعد إيتاء الزكاة، إن كانت مستحقة عليه ، يمكن أن يتوزع بين مجموعة من الاستخدامات، يمكن حصرها بصفة رئيسية فى: أ- الإنفاق على نفسه ومن يعول، في شكل انفاق على الطيبات الضرورية والحاجية والتحسينية،

(١) يقوم قانون تناقص المنفعة الحدية على شواهد عملية منها أن السلع والخدمات التى يستهلكها الفرد ليست بدائل كاملة فيما يتعلق بمقدرتها على إشباع حاجات المستهلك، كما أنه إذا كان من المتصور أن اجمالى حاجات الفرد غير قابلة للاشباع الكامل، رغم ما على هذا التصور من حدود اهمها في الاقتصاد الإسلامي حد الاعتدال، إلا أن أى حاجة بعينها تكون قابلة للإشباع.

ب – النفقات الواجبة على الفرد[١]،

جـــ– عموم الإنفاق في سبيل الله.

د – ادخار جانب من الدخل.

وهذه الأولويات يأتى ترتيبها من حيث الأولوية على النحو الذى أوردناه توا[٢]. ولنفرض أن الأولويات السابقة على الإدخار قد تم استيفاؤها، فى إطار الاعتدال، فكيف سيتحدد مقدار الإدخار الفردى؟

في رأينا أن الإدخار، وجوداً وعدما ومقداراً، ينجم عن سلوك يلتزم بالشريعة الإسلامية:

– فوجوب اتصاف الإنفاق بالاعتدال قد يستبقى لدى الفرد فضلة من المال يقوم بادخارها (واستثمارها).

– ووجوب تحقيق التوازن فى قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل قد يتطلب مقدارا من الإدخار يؤمن التحقيق المتوازن لهذه الحاجات عبر الزمن.

---

(١) التفرقة بين انفاق الفرد على نفسه ومن يعول وبين النفقات الواجبة عليه، قصد بها إجراء تفرقة تحليلية لتقسيم النفقات الواجبة على الفرد بين مستويين من الأولوية داخل هذه النفقات ذاتها.

(٢) فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: "دينار انفقته في سبيل الله، ودينار انفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجراً الذي انفقته على اهلك". رواه أحمد ومسلم. وعن جابر أن النبى ﷺ "قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا" رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

– وتعدد أوجه الإنفاق للفرد واتساع دائرته من انفاق على النفس ومن يعول ونفقات واجبة وعموم الإنفاق فى سبيل الله، وكذا حض الإسلام على الإنفاق الى حد جعله شرطا لنيل البر. كل ذلك يتطلب استثمارا لإعادة إنتاج الدخل وتنميته من أجل زيادة الإنفاق والتعرض لفضل الله، وذلك يتطلب ادخاراً، فكلما زادت مدخرات الفرد واستثماراته زادت ارزاقه المأمولة من الرزاق، فالله أمر بالسعي والسماء لا تمطر ذهبا ولا فضة.

– والقيام بما أمر الله به من اعمار للأرض يستلزم استثمارات وهذه تتطلب مدخرات.

– وحض الإسلام اتباعه على تحقيق القوة واعدادها للاعداء، ومن ذلك القوة الاقتصادية سيما تحقيق الاستقلال الاقتصادي، وذلك يحتاج الى مدخرات واستثمارات.

– ويوصى الرسول ﷺ بأن يقدم المرء فضلا ليوم فقره وحاجته فيقول صلى الله عليه وسلم: "رحم الله امرأ اكتسب طيباً وانفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته" رواه أحمد.

– ويوصى الرسول ﷺ بترك الورثة أغنياء فقد سأله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص ﷺ فقال: يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا رجل ذو مال، ولايرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: " لا "، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون

الناس، وانك لن تنفق نفقة يبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى في امرأتك" (أي فى فم امرأتك) متفق عليه[١].

– واخيراً فإن استمرار الإنفاق من الدخل على أوجه الإنفاق المختلفة وتوسعه عبر الزمن للإنفاق على الذرية وتحسين مستوى الإنفاق يستلزم ادخاراً يتم استثماره، وحتى لا يتناقص المال. ومن المعلوم أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[٢].

وإذا ما كانت هذه أسباب الإدخار الفردي في الاقتصاد الإسلامي فكيف يتحدد مقداره؟ فى الحقيقة فإن الفرد المسلم سيقوم بترتيب انفاقه على أوجه الإنفاق المختلفة فيخصص لكل وجه منها بحسب أولويته المقدار الذي يقضى منه حاجته باعتدال فإن تبقى من الدخل شيىء فإنه يدخر وإن كثر. لأنه من ناحية ينبغى ألا يتجاوز الاعتدال إلى الاسراف والترف، ومن ناحية أخرى فثمة أسباب تجعله يدخر. هذه هي القاعدة الأولى، وهي قاعدة تسري إذا ما كانت فضلة الدخل التي يمكن ادخارها تكفى بالإضافة إلى الدخل المتوقع فى الفترة التالية لتأمين قضاء حاجاته في الفترة التالية بذات مستوى قضائها في

(١) راجع "اعلام الموقعين عن رب العالمين "لابن القيم"، مرجع سبق ذكره. ج ٣ ص ٣٣٤.

(٢) فالإدخار يكون سببه وجود فضلة من الدخل الحاضر بعد الإنفاق المعتدل على قضاء الحاجات. كما قد يكون سببه وجوب استقطاع جانب من الدخل الحاضر لتحقيق التوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل. وذلك عندما يتوقع اختلال العلاقة بين الدخل والحاجات في المستقبل على نحو لا يؤمن قضاء حاجات المستقبل بنفس مستوى قضاء هذه الحاجات في الحاضر على الأقل.

الفترة الحالية على الأقل. فإذا لم تكن تكفى لذلك فإنه تتم موازنة في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل ويتم ذلك بالرجوع على قضاء الحاجات بحسب أولوياتها من الخلف إلى الأمام فيبدأ بتقليص أواستبعاد الإنفاق فى سبيل الله فالتحسينيات فالحاجيات إلى أن يتحقق العدل فى قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل. وهذه هي القاعدة الثانية للتخصيص بين الحاضر والمستقبل، ولكن إذا اقتضى الأمر الرجوع على الضروريات لتأمين تحقيق التوازن المنشود فإنه لن يرجع عليها باستبعادها كلية بل ستتوقف عملية الرجوع على قضاء الحاجات عند الحد الادنى من الضروريات كما يقدره الفرد، فيعمل الفرد على قضاء هذا الحد الأدنى، وإن لم يترك للمستقبل شيئا لان هذه تمثل حالة ضرورة معتبرة و{سيجعل الله بعد عسر يسراً} الآية ٧ من سورة الطلاق(١).

فالإدخار الفردي إذن منوط في الاقتصاد الإسلامي بالدخل، وهو سقف الاستطاعة، وبتحقيق العدل فى قضاء الحاجات باعتدال عبر الزمن. والدخل والعدل (أي التوازن) يؤطران الحد الادنى الممكن والواجب من الإدخار، وكذا منوط بالأسباب الأخرى للادخار والتى ذكرنا أهمها، تلك الأسباب التي تجعل كل ما تجاوز المقدار اللازم من الدخل لتحقيق القضاء المعتدل للحاجات فى الحاضر يدخر.

(١) هذا فضلا عن أن الفرد في هذه الحالة يفترض أن تكمل له كفايته من مؤسسات التوزيع الإسلامية إن كان قصور دخله عن الوفاء بكفايته يرجع إلى أسباب لايتحمل تبعتها.

وفى ضوء التحليل السابق يمكن القول أن الإدخار الفردى سيكون دالة فى الدخل الحقيقى للفرد، وأن الاعتدال والتوازن في قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل سيحددان شكل هذه الدالة؟ وهما يتحددان بعوامل يمكن افتراض ثباتها في الفترة القصيرة، وأن هذه الدالة يمكن أن تنتقل من مكانها إذا حدث تغير كبير فى هذه العوامل، وكذلك نتيجة لأحد الأسباب الموضوعية الأخرى كالتغيرات الجوهرية في المعدل الاحتمالى لعائد التمويل(١). والتغيرات الكبيرة فى الضرائب وغير ذلك من العوامل الموضوعية التى يمكن أن تغير من حد الاعتدال إذا ما أثرت بطريقة جوهرية على الدخل الحقيقى للفرد. ويمكن اشتقاق دالة الإدخار الفردى كما يلى:

$$y_{t0} = C_{t0} + M_{t0} + S_{t0} \quad (١)$$

أى أن دخل الفترة الاصلية (y_{t0}) يتم توزيعه بين الاستهلاك C_{t0} والإنفاق في سبيل الله M_{t0} والإدخار S_{t0} ومن المتساوية (١) نحصل على:

$$S_{t0} = Y_{t0} - (M_{t0} + C_{t0}) \quad (٢)$$

وحيث أن:

$$M_{t0} = m_0 (Y_{t0}) \quad (٣)$$

(١) المعدل الاحتمالى للعائد على التمويل، أداة تحليلية يقدمها الباحث، كبديل للفائدة في احتساب التكلفة الاحتمالية لاستخدام رأس المال النقدى فى اقتصاد إسلامى، يتم احتسابه بضرب نسبة المضاربة في المعدل المتوقع للعائد على الاستثمار في فرع النشاط محل الاعتبار، ويستخدم هذا المعدل لغرض تخصيص رأس المال النقدى في أول المدة، ولا يستخدم لغرض توزيع عائده في نهاية المدة.

حيث m_0 معامل الاعتدال في الإنفاق في سبيل الله[١]،

$$C_{t0} = (a_0 + b_0 + e_o)\, Y_{t0} \qquad (٤)$$

حيث a_0 , b_0 , e_0 معاملات الاعتدال فى الإنفاق على الضروريات والحاجيات والتحسينيات على التوالى فى الفترة الأصلية[٢]. وبالتعويض من (٣)، (٤) فى المتساويه (٢) نحصل على:

$$S_{t0} = Y_{t0} - [Y_{t0}\,(m_0) + Y_{t0}\,(a_0 + b_0 + e_0)]$$

$$= Y_{t0} - [Y_{t0}\,(m_0 + a_0 + b_0 + e_o]$$

وبالقسمة على Y_{t0} نحصل على الميل المتوسط للادخار:

$$= 1 - (m_0 + a_0 + b_0 + e_0) = s_0\ (0 < s < 1) \frac{S_{t0}}{Y_{t0}} \qquad (5)$$

حيث s_0 الميل المتوسط للإدخار بالنسبة للدخل. ومن ثم يمكن كتابة دالة الإدخار الفردى كما يلى :

$$S_{t0} = s_0\,(Y_{t0})$$

وبالتعويض عن s_0 بقيمتها فى (٥) وإدخال شرط التوازن فى قضاء الحاجات

---

(١) معامل الاعتدال في الإنفاق في سبيل الله يعنى النسبة من الدخل الفردى التى تمثل الإنفاق المعتدل في سبيل الله، وهو يأتى في الأولوية بعد الإنفاق على نفس الفرد ومن يعول وعلى أصحاب النفقات الواجبة.

(٢) وهذه المعاملات عبارة عن النسبة من دخل الفرد التى تمثل الإنفاق المعتدل في الحاضر، على الضروريات والحاجيات والتحسينيات وفى سبيل الله. أى الميل المتوسط للانفاق الحاضر على هذه الأوجه في إطار الاعتدال. ويتحدد معامل الاعتدال معرفة الفرد في ضوء دخله الحقيقى وفى ضوء العرف المعتبر لمن هم في نفس مستوى دخله وظروفه الاجتماعية.

نحصل على دالة الإدخار الفردى كما يلى:

$$S_{t0} = Y_{t0} [1 - (a_0 + b_0 + e_0 + m_0]$$

بشرط

$$\frac{y_{t1}\left[1-\left(a_1+b_1+e_1\right)\right]}{p_1} \geq \frac{y_{t0}\left[1-\left(a_0+b_0+e_0\right)\right]}{p_0} \quad (6)$$

حيث p_1, p_0 على التوالى هما عدد الأفراد الذين يعولهم الفرد فى الفترة الأصلية وفى الفترة التالية بما فيهم شخصه؛ وحيث e_1,b_1,a_1,y_{t1} دخل ومعاملات الاعتدال في الفترة التالية.

وتبرز الدالة رقم (٦) دور مفاهيم الوسطية فى قرار الإدخار الفردى كما عبرت عنها معاملات الاعتدال لهذه الدالة، وشرط التوازن فى قضاء الحاجات.

٥- العدل الحق يحقق أمثلية قرار الإدخار في جميع الحالات

وتطبيق شرط الاعتدال الذى تمثله معاملات الاعتدال وكذا تطبيق شرط التوازن فى قضاء الحاجات يكفل أمثلة قرار الإدخار إذ يعنى، على المستوى الوحدى، تعظيم المردود الكلى للفرد من توزيعه لدخله بين الحاضر والمستقبل؛ ولتحليل ذلك نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى حالة كفاية الدخل لتحقيق الاعتدال فى الإنفاق الاستهلاكى فى الحاضر، وتحقيق إدخار يكفى لتحقيق مستوى أكبر من الاستهلاك فى المستقبل ومع ذلك يمثل وضعا أمثلَ بالنسبة للفرد لأنه لا يمكنه عن طريق إعادة توزيع الاستهلاك إحداث أيه زيادة صافية فى المردود الكلى؛ فإذا

إفترضنا أنه وجه جزءا من مدخراته لزيادة الاستهلاك فى الحاضر فإنه بذلك يكون قد جاوز حد الاعتدال؛ وطبقا لفروضنا فإن المردود الحدى للإنفاق بعد حد الاعتدال < 0.

ومعنى تحقيق الإنفاق المعتدل على الاستهلاك الحاضر مع تحقيق ادخار يكفى لتحقيق مستوى أكبر من الاستهلاك في المستقبل أن هذا الإنفاق المعتدل يتضمن تحقيق الاعتدال في الإنفاق على ضروريات وحاجيات وتحسينيات الحاضر، كما يعنى تحقيق الاعتدال أيضا في الإنفاق على ضروريات وحاجيات وتحسينيات المستقبل، ولكن في ظل اعتدال ودخل آخر، ومن ثم تنتفى إمكانية تحقيق زيادة صافية فى المردود الكلى نتيجه لتساوى درجة الأولوية ولأن مجاوزة الاعتدال تعطى مردودا سالبا.

وأما الحالة الثانية فهى حالة عدم كفاية المتبقى من الدخل بعد الإنفاق المعتدل على الاستهلاك في الحاضر لتحقيق ذات المستوى من قضاء الحاجات فى المستقبل بما يتضمنه ذلك من الرجوع على الأولويات فى الحاضر حتى يتحقق التوازن فى قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل، وفى هذه الحالة أيضاً، وبعد تحقق التوازن، فإن محاولة إعادة توزيع الاستهلاك بين الحاضر والمستقبل لن يتمخض عن أية زيادة صافية فى المردود الكلى للفرد. فصحيح أنه وفقاً لفروضنا فإن المردود الحدى للانفاق يكون موجباً قبل حد الاعتدال، ومن ثم فإن تخفيض الإنفاق فى الحاضر عن ذلك الحد يتضمن خسارة فى المردود الكلى للفرد، ولكن لنفرض أن تخفيض الفرد لانفاقه الحاضر كان من الإنفاق على تحسينيات، وأنه يوجه الحصلية المتحققة للإنفاق على حاجيات فى المستقبل، فإن الخسارة فى المردود الكلى الناجمة عن تقليص إنفاقه فى الحاضر تكون أصغر من المكسب في المردود

الكلى الناجم عن زيادة إنفاقه في المستقبل بنفس القدر، لأنه وفقاً لفروض التحليل فإن العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على التحسينيات يكون < العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على الحاجيات إلى أن يتحقق الاعتدال فى الإنفاق على الحاجيات، وبعد ذلك يصبح العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على التحسينيات < العائد الحدى للالتزام من الإنفاق على الحاجيات. ونفس منطق هذا التحليل ينطبق أيضا إذا كان تحويل الاستهلاك من حاجيات إلى ضروريات؛ بحيث يمكن القول أن إعادة التخصيص قبل وضع التوازن فى قضاء الحاجات سيتمخض عن مكسب صاف فى المردود الكلى للفرد، فإذا وصلنا إلى وضع التوازن فى قضاء الحاجات، فإن إعادة التخصيص تتضمن خسارة فى المردود الكلى للفرد.

وعلى **المستوى الكلى** فإنه يفترض فى الاقتصاد الإسلامي تحقيق حد الكفاية[١] لجميع الأفراد، بحيث يتم بالنسبة لكل فرد قضاء حاجاته الحاضرة جميعها من ضروريات وحاجيات وتحسينيات في إطار الاعتدال (الذى يتحدد في ضوء دخل الفرد وذلك بالنسبة لمن يحقق كفايته بنفسه، أو يتحدد فى ضوء دخول الأوساط أو الأمثال بالنسبة لمن يحقق كفايته من مؤسسات التوزيع فى الاقتصاد الإسلامي) مع تحقيق ذات المستوى على الأقل من

(١) ذلك لأننا بصدد التحليل فى الفترات العادية ولسنا بصدد فترات غير عادية كالمجاعات مثلاً. ففى الأحوال العادية يفترض أن الاقتصاد الإسلامي تتحقق فيه الكفاية، يستفاد ذلك من أن الزكاة لا يعطى منها الفقير حتى تسد بعض حاجته فقط وإلا لما اعطى المسكين، وهو من لديه ما يكفى بعض حاجته. فالزكاة أداة توزيعية من شأنها في الأحوال العادية تحقيق الكفاية لفاقدى وناقصى الكفاية.

قضاء الحاجات فى المستقبل أيضاً فإذا ما تحقق رعاية الأولويات فى إطار الكفاية. يكون العائد الحدى للالتزام الناجم عن زيادة الإنفاق على الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات بالنسبة لكل فرد < صفر، ويكون العائد الحدى للالتزام الناجم عن التحويل داخل تفضيلات كل فرد < صفر، ويكون العائد الحدى للالتزام الناجم عن التحويل بين الأفراد < صفر، ومن ثم يفترض، مع افتراض بقاء الأشياء الأخرى على حالها، استحالة زيادة العائد الكلى للالتزام[١] على مستوى الاقتصاد عن طريق إعادة التخصيص بين الأفراد أو بين مجموعات الإنفاق لكل فرد.

وأما بالنسبة لتعظيم المنفعة المعتبرة، فإن هذا التعظيم يفترض أن يتم فى إطار تعظيم عائد الالتزام إبتداء، بحيث يكون تعظيم العائد الأخير قيداً على تعظيم المنفعة المعتبرة. فيفترض التحليل أن تعظيم المنفعة المعتبرة يمكن أن يحقق وضعاً أقصى من المردود الكلى فقط عندما يكون في إطار تعظيم عائد الالتزام.

ويتم تعظيم المنفعة المعتبرة بالنسبة للمستهلك عندما تأتى وحدة الإنفاق الحدية على البدائل السواء داخل كل مجموعة من مجموعات الإنفاق على الضروريات والحاجيات والتحسينيات[٢] بذات العائد مقدراً فى إطار تفضيلات المستهلك، وفى ضوء الأسعار النسبية لهذه البدائل السواء. بحيث تنتفى إمكانية زيادة المنفعة المعتبرة نتيجة لأعادة التخصيص بين البدائل

(١) وذلك في اطار المفهوم الذى قدمناه لعائد الالتزام.
(٢) لا يتناقض ذلك مع إمكانية أن يكون للسلعة مستويات ضرورية وحاجية وتحسينية، فالإنفاق على الضروريات، مثلا، سيعنى الإنفاق على المستويات الضرورية من السلع المختلفة.

السواء. ويتحقق ذلك في الاقتصاد الإسلامى من خلال آلية الأسعار المنسجمة، ابتداء، مع قيم العدل فى قضاء الحاجات من خلال تأثير هذه القيم على هياكل الطلب والعرض للسلع المختلفة.

هكذا فإن قرار الإدخار الفردى يتحدد في إطار الدخل الحقيقى، ويعتمد على اعتبارات يمكن ردها، إلى العدل الحق، وهى اعتبارات تقبع خلف السلوك التخصيصى، ويتمخض عنها قرار الإدخار الفردى، وتنجم عن إعمال أحكام قيمية تختلف عن الأحكام القيمية للأنظمة الأخرى. ويستقيم العدل الحق كفرض رشادة في جميع الأحوال وفى ظل تغير الدخل والحاجات، إذ يحقق تطبيقه أعلى مردود كلى ممكن، من خلال إقامة توازن فى قضاء الحاجات بين الحاضر والمستقبل فى كل الأحوال.

٦- الأحكام القيمية وقرار الإدخار

يمكن القول أن اختلاف الأحكام القيمية للأنظمة الاقتصادية المختلفة ينعكس على أسباب الإدخار، كما ينعكس على كيفية تحديد مقداره، وعلى دور الفائده، أو معدل العائد على الأموال عموماً.

ففى الاقتصاد الرأسمالى نجد أن أسباب الإدخار، ومن ثم تحديد مقداره، تتأثر بأحكام قيمية مصدرها الفرد الذى يستهدف تعظيم منفعته، محتسبة من وجهة نظره الآن، فهو الذى يقيم منافع الاستهلاك فى الحاضر وفى المستقبل، وقد يقيم منفعة وحدة الاستهلاك المستقبلى بأقل من منفعة وحدة مماثلة من الاستهلاك الحاضر، ومن ثم فحتى يمكن أن يؤجل استهلاك بعض وحدات الاستهلاك الحاضر فلا مناص من أن يعوض مقابلها مقداراً أكبر فى المستقبل، من خلال حصوله على فائدة موجبة على المقدار المدخر، فإذا كان

سعر الفائدة منخفضاً عن معدل التفضيل الزمنى فقد يؤدى ذلك إلى زيادة الاستهلاك الحاضر على حساب الاستهلاك في المستقبل، وإذا إنعدم سعر الفائدة مع بقاء التفضيل الزمنى موجباً، فقد يؤدى ذلك الى إنعدام الإدخار تماماً، وفقاً لمنطق نظرية التفضيل الزمنى. وهكذا فإن معدل العائد قد يؤثر على مستوى الاستهلاك في الحاضر ومستوى الاستهلاك في المستقبل؛ على نحو قد لايؤمن العدل بينهما.

وفى رأينا أنه سواء في التحليل الكلاسيكى أو التحليل الكينزى فإن قرار الإدخار يتخذ وفقاً لإرادة فرد يستهدف تعظيم منفعته كما يراها هو، كما أن الفائدة على رأس المال النقدى تؤثر أيضاً على قرار الإدخار باعتبارها معدل العائد على الاستهلاك المؤجل، من مدخلين أساسين هما: أن الفرد يقيم منفعة وحدة الاستهلاك فى المستقبل بأقل من منفعة وحدة الاستهلاك فى الحاضر، وأن الفرد يستهدف تعظيم منفعته الفردية بدلاً من أن يستهدف العدل فى قضاء الحاجات وهذان المدخلان الأساسيان لتأثير الفائدة على قرار الإدخار ليسا سوى أحكام قيمية يمكن أن يحل محلها أحكام قيمية مختلفة، كما هو الحال فى الاقتصاد الإسلامى.

ففى الاقتصاد الإسلامي، وفيما يتعلق بإتخاذ القرارات الإدخارية نجد أن فكرة الزمن بالنسبة للاستهلاك لا تعطى موقفاً لاستهلاك الغد مغايراً لموقف استهلاك اليوم[١] فمن ناحية ينبغى ألا يتجاوز الاستهلاك الحاضر

(١) هناك في الفقه الإسلامي ما يوحى بأن للزمن ثمنا، من ذلك مثلا إمكانية وجود سعرين للسلعة الواحدة، سعر حال، وأخر مؤجل يزيد عن السعر الحال. غير أن ذلك يعكس في رأينا تكلفة الفرصة الاحتمالية البديلة، أى أنه يرتكز في هذه الحالة على حقيقة مؤداها أنه كان يمكن استخدام حصيلة بيع السلعة بالثمن الحال فترة تأجيل السداد والحصول على عائد

منطقة الاعتدال، ومن ناحية أخرى فإن عدل الإسلام في قضاء الحاجات يجعل لحاجات المستقبل مثل حق حاجات الحاضر. فيقيم بينهما توازناً من شأنه أن يكون للحاجة ذات الحق فى أن تقضى طالما تساوت درجة الأولوية، تستوى فى ذلك الحاجات الحاضرة والمستقبلية، فلا يختلف تقييم الحاضر والمستقبل فيما يتعلق بمردود الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي. إذ تختلف الأحكام القيمية عن مثيلتها فى الأنظمة الأخرى، إختلافا من شأنه أن يتحدد مستوى الاستهلاك فى الحاضر فى إطار الاعتدال والتوازن، وغيرهما من أدوات العدل على النحو السالف تحليله. ويلعب معدل العائد دوره في حدود ذلك، وهو معدل احتمالى يختلف عن الفائدة جوهراً ودوراً. فالتغيرات في العائد الاحتمالى يمكن فقط أن تؤثر فى تحديد النقطة التى يختارها الفرد للاستهلاك الحاضر فى منطقة الاعتدال، فإرتفاع المعدل الاحتمالى قد يغرى الفرد بأن يقلص إنفاقه بحيث يتحدد عند الحد الأدنى لمنطقة الاعتدال، كذلك فإن انخفاض المعدل الاحتمالى للعائد قد يغرى الفرد بأن يمدد إنفاقه بحيث

إحتمالى؛ الأمر الذى يبلور تقييماً موضوعياً يرتبط بفرص الحصول على المعدل الجارى للعائد على الاستثمار. أما فكرة التفضيل الزمني فليست سوى قانون نفسى عند البعض يتعلق بتقدير منافع الاستهلاك المستقبلى في تقابله مع منافع الاستهلاك الحاضر، ومن ثم تعكس تقييماً شخصياً للمستقبل متعلقاً بالاستهلاك، ويمكن أن يختلف من فرد إلى آخر. فبينما تعكس تكلفة الفرصة البديلة احتمالات موضوعية متعلقة بالاستثمار،=>
=فإن التفضيل الزمنى يعكس تفضيلات شخصية عبر الزمن، متعلقة بالاستهلاك. وهكذا فإن فكرة أن للزمن ثمنا في الاقتصاد الإسلامي تتعلق بفكرة الفرصة الاحتمالية البديلة ولاتبرر فكرة التفضيل الزمني. هذا فضلاً عن أن هذه الفكرة الأخيرة قد يتناقض إعمالها مع الاعتدال، من ذلك أن إرتفاع معدل التفضيل الزمنى عن معدل العائد المتوقع قد يدفع بالفرد إلى زيادة الاستهلاك الحاضر فوق حد الاعتدال؛ كما قد يتناقض إعمال هذه الفكرة أيضاً مع اعتبارات العدل بين الحاضر والمستقبل.

يتحدد عند الحد الاقصى لمنطقة الاعتدال، ولكن الفرد فى كلتا الحالتين يفترض أنه سيظل في منطقة الاعتدال لايجاوزها. كذلك فإن التغيرات في المعدل الاحتمالى للعائد يمكن أن تؤثر في مقدار المدخرات المطلوبة كحد أدنى لازم لتحقيق مستوى من الاستهلاك في المستقبل يحقق التوازن مع مستوى الاستهلاك فى الحاضر. فإرتفاع المعدل الاحتمالى للعائد قد يؤدى، مع بقاء الاشياء الأخرى على حالها، إلى تخفيض الحد الأدنى اللازم من الإدخار لتأمين المستوى من الاستهلاك فى المستقبل الذى يحقق العدل مقارناً بمستوى الاستهلاك في الحاضر. والعكس صحيح أيضا. وهكذا فإن الاستهلاك الحاضر يتحدد بالاعتدال، كما يتحدد الاستهلاك المستقبلى فى علاقته بالاستهلاك الحاضر بالتوازن في قضاء الحاجات، كما أن المعدل الاحتمالى للعائد لا يحدد مستوى الاستهلاك فى الحاضر أو فى المستقبل، وينحصر دوره فى هذا الصدد فى إمكانية التأثير داخل منطقة الاعتدال، وكذا إمكانية التأثير على مقدار الإدخار اللازم كحد أدنى لتحقيق التوازن فى قضاء الحاجات(١).

فالإدخار في الاقتصاد الإسلامي يمكن إذن أن يوجد في غيبة وجود عائد مادى مباشر.

(١) قد يترتب على إرتفاع المعدل الاحتمالى لعائد التمويل زيادة في مقدار الدخل الحقيقى المتاح في المستقبل من قدر معين من المدخرات ، وقد يؤثر ذلك على مستوى الاستهلاك في المستقبل، غير أن هذا التأثير المحتمل يتم من خلال زيادة مقدار الاستهلاك الذى يعبر عن حد الاعتدال في ضوء الدخل المتاح، ومن ثم فإن هذا الأثر لا يعمل على استقلال وإنما فى إطار العدل أيضا.

قائمة مراجع ومصادر البحث

أولاً: باللغة العربية:

القرآن الكريم.

ابن كثير. الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ – **تفسير القرآن العظيم** – صادر عن دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه بالقاهرة.

القرطبى. شمس الدين بن عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الانصارى القرطبى المتوفي سنة ٦٧١هـ – **الجامع لأحكام القرآن** – صادر عن دار الغد العربى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

الشوكانى. الإمام/ محمد بن على بن محمد الشوكانى – **نيل الأوطار – شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** – صادر عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

الشاطبى. أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى، المتوفى سنة ٧٩٠هـ – **الموافقات في أصول الأحكام** – بتعليق الشيخ محمد حسنين مخلوف – صادر عن دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بالقاهرة، بدون تاريخ.

الغزالى. الإمام أبو حامد الغزالى – **إحياء علوم الدين**، بتخريج الحافظ العراقى – صادر عن دار الغد العربى بالقاهرة ١٩٨٧م.

عبد الحميد البعلى – **الضوابط الفقهية في الملكية** – صادر عن الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ١٩٨٢م.

سعيد الخضرى – **الفكر الاقتصادى الغربى في النمو، نظرة إنتقادية من العالم الإسلامي** – صادر عن دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٩م.

محمد أنس الزرقاء – **صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك** – بحث متضمن في قراءات في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً: مراجع باللغة الانجليزية:

- **Don Patinkin**, "**Money, Interest, and Prices**", 2ND Edition, Harper & Row, Publishers, New York, 1965.
- **M. A. Zarqa**, "**Islamic Perspective on The Economics of Discounting in Project Evaluation**", PP. 205 - 211.

بحث متضمن في:

- **Z. Ahmad, M. Iqbal and M. F. Khan**, "**Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam**"

صار عن المركز العالى لابحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومعهد دراسات السياسة في إسلام أباد عام ١٩٨٣م.

- **Mark Blaug**, "**Economic Theory in Retrospect**", 2nd Edition, Heinemann Educational Books Ltd., London, 1977.